المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات
عمالـــة المحمديـــــــــة
جماعة عين حرودة
مديرية المصالح
مصلحة الموارد البشرية

عدد.....1494 ج ع ح /م م / م م ب

قـــــــرار

بشأن إجراء مباراة للتوظيف في درجة: تقني من الدرجة الثالثة

#021198

إن رئيس جماعة عين حرودة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية , حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفقرة الاولى من المادة 96 منه.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة (25 يونيو1958)بشان زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية .
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه .
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية .
وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 فبراير 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه .
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية .
- وبناء على المرسوم رقم 1.92.231 الصادر في ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة.
- وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 137 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية , حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الأخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية .
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22يونيو2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب القدماء العسكريين وقدماء المحاربين .
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 شعبان 1418 (19 دجنبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (06 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سمنبر 1993) .
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الأخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكدا النسبة المئوية لهده المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها .
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشان النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات .
- وبناء على منشور الوزير الأول رقم 02.359 الصادر في 29 من ذي القعدة 1422 (12فبراير 2002) حول تطبيق القرار رقم 3.130.00 المشار إليه أعلاه .
- وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وبناء على دوريتي السيد وزير الداخلية رقم D 6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و رقم D7862 بتاريخ 18-09-2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة .
- وبناء على رسالة السيد وزير الداخلية رقم D6167 بتاريخ 03-12-2020 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات .
- وحيث أن قانون اطر جماعة عين حرودة يتوفر على مناصب شاغرة في الدرجة المراد التوظيف بها.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : تنظم جماعة عين حرودة يوم: **الأحد 14 دجنبر 2025** بالثانوية التأهيلية عين حرودة على الساعة التاسعة صباحا مباراة للتوظيف في درجة : **تقني من الدرجة الثالثة**.

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب الشاغرة المتبارى بشأنها وكذا التخصصات والشروط المطلوبة حسب الجدول أسفله :

الدرجة	التخصص	عدد المناصب	الشواهد والشروط المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة	- التعمير - البناء - الأشغال	10	- دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ : 09- 01- 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او إحدى الشهادات او الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر في 30 ابريل 2012 يتعلق بالشهادات المطنوبة لولوج الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية .
	- تطوير المعلوميات	03	- أن يكون من جنسية مغربية - أن يتراوح عمر المرشح ما بين 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2025 ويمكن تمديد حد السن لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة

ويخصص نسبة 25 % منها حسب الدرجة والتخصص لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم ونسبة 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين طبقا للقوانين المشار إليها أعلاه .

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح في وجه حاملي الدبلومات والشهادات وفق الشروط المطلوبة للترشيح المشار إليها في الجدول أعلاه ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز مباريات التوظيف
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مشهود بمطابقتها للأصل
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل دبلوم التقني المتخصص أو الشهادة في التخصص المطلوب مصحوبة بقرار او شهادة المعادلة عند الاقتضاء .(لا يعتد بشهادة النجاح ، ولن يقبل أي دبلوم او شهادة غير متضمنة للتخصص المطلوب الوارد في الجدول أعلاه)
- ترخيص كتابي للموظف المترشح لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة
- ظرفان يحملان الطابع البريدي واسم المترشح وعنوانه
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة وبريده الالكتروني ورقم هاتفه وعنوانه الدائم.
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم او محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)

كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة او عسكري قديم او محارب قديم أو يحملون صفة شخص معاق، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات والمؤسسات المكلفة بتسيير شؤونهم مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة .

المادة الرابعة : تودع ملفات الترشيح مباشرة بمصلحة الموارد البشرية خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية او عن طريق البريد المضمون إلى غاية يـوم: **الجمعة 14 نونبر 2025** وهو أخر اجل لقبول الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد) . ويعتبر لاغيا كل ملف وضع خارج الآجال القانوني او غير متضمن لكافة الوثائق المطلوبة .

المادة الخامسة : تنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على موقع التشغيل العمومي **www.emploi-public.ma** وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية وتعلق بمقر الجماعة

كما يتم نشر النتائج الكتابية والنهائية بما فيها لائحة الانتظار على موقع التشغيل العمومي **www.emploi-public.ma** وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية وتعلق بمقر الجماعة

المادة السادسة : ينشر هذا القرار على موقع التشغيل العمومي **www.emploi-public.ma** وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة

المادة السابعة : تشتمل مباراة التوظيف، على اختبار كتابي واختبار شفوي او تطبيقي وتحدد مدتهما ومعامليهما حسب الجدول أسفله :

الاختبارات	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع أو عدة أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث (3) ساعات	4
الاختبار الشفوي او التطبيقي	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب او هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	مابين 15و45 دقيقة	3

عين حرودة في 07 أكتوبر 2025

رئيس المجلس الجماعي

رئيس المجلس الجماعي
محمد الضاوي